

96347 - كتاب الأصول للشاشي وشرحاته ، ومعنى كلمة "الحكميات"

السؤال

في كتاب "أصول الفقه" للشاشي في بحث "المشترك والمؤول" يوجد كلمة "الحكميات". ما معناها ؟ وأرجو إعلامي إن كان هناك شروح لهذا الكتاب .

الإجابة المفصلة

أولاً :

كتاب "أصول الشاشي" من كتب الحنفية المشهورة ، مؤلفه هو : أبو علي الشاشي : أحمد بن محمد بن إسحاق ، نظام الدين ، الفقيه الحنفي ، المتوفي سنة 344 هـ.

وهو من تلاميذ أبي الحسن الكرخي ، أتني عليه ، وقال : ما جاءنا أحد أحفظ من أبي علي ، سكن الشاشي بغداد ، ودرس بها . طبع كتاب الشاشي بكانبور في الهند ، مطبعة مجیدی ، سنة 1388 هـ ، وطبع بدار الكتاب العربي بيروت 1402 هـ ، وبهامشه : " عمدة الحواشی شرح أصول الشاشی " لمحمد فیض الحسن الکنکوھی ، وطبع في دار الكتب العلمية بيروت سنة 1423 هـ ، ترجمة وتحقيق : عبد الله محمد الخليلي ، وطبع الكتاب - أيضاً - من قبل دار الغرب الإسلامي ، سنة 1422 هـ ، وحققه محمد أكرم الندوی . من شروح الكتاب :

1. شرح المولى محمد بن الحسن الخوارزمي المتوفي سنة 781 هـ .

2. " حصول الحواشی على أصول الشاشی " ، لمحمد حسن المكنی بأبی الحسن بن محمد السنیھلی الھندي ، طبع بنمبشی نولکشور 1302 هـ .

3. " عمدة الحواشی " ، للمولى محمد فیض الحسن الکنکوھی
طبع مع " أصول الشاشی " .

4. " تسهيل أصول الشاشي " ، للشيخ محمد أنور البدخشاني .

طبع بإدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، کراتشي ، الطبعة الأولى 1412 هـ ، كما صور هذا التسهيل في إسطنبول بتركيا
انظر مقدمة الشيخ خليل الميس لأصول الشاشي

ثانياً :

وأما معنى كلمة "حكميات" الواردة في البحث المشار إليه في الكتاب - وفي غيره من كتب الحنفية - فهو : العقود ، كالزواج ، والطلاق ، والبيوع ، وهي ما كان إنشاؤه بالقول باللسان ، وهي أشياء معنوية تقابل الحسيّة عندهم ، والحسيّة ما كان بالأفعال بالجوارح كالضرب والذبح ..

وهذه طائفة من عباراتهم في كتبهم تبين مقصود اللفظة بكلامهم وشرحاته :

1. قال عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - رحمه الله -

ولو قال الحالف في الطلاق والتزوج - ونحوهما من الحكميات - : نويت أن لا أتكلم به ، ولا ألي ببني myself : صدق ديانة ، لا قضاء ، بخلاف ما إذا قال في ذبح الشاة وضرب العبد : نويت أن لا ألي ببني myself حيث يصدق ديانة وقضاء .

”تبين الحقائق شرح كنز الدقائق“ (148 / 3) ..

2. وقال - رحمه الله - :

ثم هذه الأشياء توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال ؛ لأن الحجر في الحكميات دون الحسيات ، ونفوذ القول حكمي ، ألا ترى أنه يردد ويقبل ، والفعل حسي لا يمكن رده إذا وقع ، فلا يتصور الحجر عنه .

”تبين الحقائق شرح كنز الدقائق“ (191 / 5) ..

3. وقال محمد بن فرموزا (منلا خسرو) الحنفي - رحمه الله - :

الثالث : ما هو من الأفعال الحسية ، ذكره في ” البحر ” ، ولو نوى المباشرة بنفسه فقط : صدق قضاء وديانة ، فيما كان من الحسيات : كالضرب ، والذبح ، وصدق ديانة فيما كان من الحكميات : كالزواج ، والطلاق ، كما في ” الفتح ” ..

”درر الحكم شرح غرر الأحكام“ (57 / 2) .

وكتاب ” البحر ” المنقول منه هو من كتب الحنفية هو : ” البحر الرائق شرح كنز الدقائق ” ، وموضع العبارة فيه : (378 / 4) .

وبه يتبيّن معنى عبارة الشاشي - رحمه الله - ، وهو أنه أراد ” البيوع ” من الحكميات ، إذ قال :

ومثاله في ” الحكميات ” : ما قلنا : إذا أطلق في البيع كان على غالب نقد البلد ، وذلك بطريق التأويل ، ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع ؛ لما ذكرنا ، وحمل الإقراء على الحيض .

انتهى

فقد مثّل من الحكميات على البيوع ، وهو واضح إذا علم تمثيلهم السابق على الزواج والطلاق ، وهو أن المراد بهذه اللفظة العقود القولية المعنوية .

والله أعلم